محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد أحمد المومني .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــــزة :

الشركة الأردنية للصحافة والنشر / الدستور.

وكيلتها المحامية سميرة ديات.

المميـــــــــز ضده:

سيف الإسلام محمود إسماعيل الشريف.

وكيله المحامي شكري الحصري.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٠/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٦/٩٠٠٦) تاريخ ٢٠١٦/٤/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٣/٩٢٧) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠) القاضي : (بالحكم بمنع المدعى عليها الشركة الأردنية للصحافة والنشر من مطالبة المدعي سيف الإسلام محمود الشريف بمبلغ عشرة آلاف دينار ورد دعوى المدعي بشقها المتعلق بالمطالبة بمبلـــــــــغ (١٤٠٠) دينار وإلزام المدعى عليها بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلـــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب بواقـــــــــع (٢٠٠) دينار عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها ذلك أن المميزة كانت قد عانت من خسائر مالية وقد ظهر ذلك من خلال ميزانياتها المقدمة لدى دائرة مراقبة الشركات .

٢- إن من الثابت أن مطالبة المميزة للمميز ضده وكافة كبار الموظفين المساهمين في الشركة بإعادة مبالـــــــــــــغ المكافآت التي استلموها جاءت بالاستناد لقرار صادر عن مجلس إدارة الشركة في جلستها رقم (٢٠١٢/٨) .

٣- إن الثابت أن صدور قرار عن مجلس إدارة الشركة المستأنفة وبصفتها شركة مساهمة عامة وبالاستناد إلى قرار خبراء منتخبين من قبل مراقبة الشركات للمطالبة بإعادة المكافآت المدفوعة لكبار الموظفين في الشركة المستأنفة يغدو واقعاً في محله ومتفقاً والواقع والقانون.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف في إصدارها لقرارها وبصورة مخالفة لأحكام المادة (١٩٦) من قانون الشركات وذلك لأن قرارات توصية مدققي الحسابات لدى الشركات المساهمة بعدم المصادقة على البيانات المالية للشركة وردها لمجلس الإدارة لتعيين خبراء منتخبين من قبل مراقب الشركات لتعديل البينات الماليـــــة تعتبر ملزمة بعد عرضها على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة .

- **لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **وبتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.**

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن المدعي أقام بمواجهـــــــة المدعى عليها الدعوى رقم (٢٠١٣/٩٢٧) منع مطالبة بمبلغ عشرة آلاف دينار ومطالبة بمبلغ ألف وأربعمئة دينار **مؤسساً دعواه على :**

إنه عمل لدى المدعى عليها بوظيفـــــــة مدير عام منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً حيث تم الاستغناء عن خدماته بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ وهو الآن عضو مجلس إدارة وأنه كان يتقاضى مكافأة سنوية مقدارها عشرة آلاف دينار بصرف النظر عما يترتب على أعمال الشركة السنوية من ربح وخسارة بالإضافة إلى كبار موظفي الشركة وقد استقر التعامل على دفعها وأن المدعى عليها تتحمل ضريبة الدخل المستحقة عن قيمة المكافأة وفي عام ٢٠١١ قامت المدعى عليها بصرف المكافأة السنوية المذكورة المستحقة عن عام ٢٠١٠ وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٦/٥ طلب المدعى عليه من المدعي إعادة المبلغ المكافأة التي قبضها إلا أن المدعي رفض ذلك لأن مطالبة المدعى عليها مخالفه لقانون وأنظمة الشركـــــــة المدعى عليها وما استقر عليه التعامل وفوجئ المدعي بقيام المدعى عليها بقيد قيمة المكافأة على حسابه ذمة عليه وباشرت بخصم قيمته من مستحقاته لدى الشركة وذلك بإرادتها المنفردة وقدم المدعي مذكرة خطية يعترض فيها على هذا الإجراء غير القانوني إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك وقام المدعي بالإفصاح عن قبضه قيمة المكافأة المذكورة باعتبارها جزءاً من دخله أمام ضريبة الدخل وقد دفع الضريبة عن قيمة المكافأة مبلـــــغ (١٤٠٠) دينار بعد أن رفضت المدعى عليها دفعهـــــــــــــــــــا دون حق وقام بالمطالبة بدفع قيمة ضريبة الدخل إلا أنها رفضت ذلك وحيث إن قبض المدعي لقيمة المكافأة تم حسب الأصول وبشكل قانوني ولا يحق للمدعى عليها استردادها من المدعي وبالتالي قيدها ذمة في حسابه وأن المدعى عليها ملزمـــــــة بدفع ضريبة الدخل عنهـــــــــا فإن المدعي أقام هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/٩/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٩٢٧) **قضت فيه ما يلي :**

١- الحكم بمنع المدعى عليها الشركة الأردنية للصحافة والنشر من مطالبة المدعي سيف الإسلام محمود الشريف بمبلغ عشرة آلاف دينار .

٢- رد دعوى المدعي بشقها المتعلق بالمطالبة بمبلغ (١٤٠٠) دينار .

٣- إلزام المدعى عليها بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ أصدرت قرارها رقـــــــــــــــــم (٢٠١٦/٩٠٠٦) **قضت فيه** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز بعد حصولها على إذن بالتمييز رقم (٢٠١٦/١٤٦٠) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ **القاضي بمنح الإذن.**

ثم قدم المدعي لائحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه في قرارها بالحكم ذلك أن المميزة عانت من خسائر مالية وبناءً عليه تم تشكيل لجنة خبراء للتدقيق في ميزانية المميزة عام ٢٠١٠ وعليه تم إجراء التعديل بالميزانية الأمر الذي يؤكد صحة مطالبة المميزة لوجود سند قانوني لمطالبة المميز ضده بإعادة المبالغ المقبوضة لتحقق خسائر لحقت بها .

lawpedia.jo

وإن مطالبة المميزة للمميز ضده بإعادة مبالغ المكافآت التي استلمها جاءت بالاستناد إلى قرار صادر عن مجلس إدارتها في جلسة رقم (٢٠١٢/٨) وأن قرارها جاء مخالفاً لأحكام المادة (١٩٦) من قانون الشركات .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي جرى على أن عبء إثبات صحـــــــــــــــة المطالبة في دعاوى منع المطالبة يقع على عاتق الجهة المدعى عليها .

وحيث إن الثابت من تدقيق أوراق هذه الدعوى أن الجهة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن مجلس إدارتها قد تجاوز في إدارة الشركة حدود الصلاحيات المعطاة له بموجب نظامها أو أنه كان مشكلاً تشكيلاً باطلاً عند إصدار القرار رقم (٢٠١١/٣/١٤) تاريخ ٢٠١١/٢/١٩ **المتضمن** صرف مكافآت لكبار موظفي المدعى عليهـــــــــــا ومن بينهم المدعي حيث تم صرف مبلـــــــــــغ عشرة آلاف دينار له عن عام ٢٠١٠ وعليه فإن قرار مجلس الإدارة يكون ملزماً للمدعى عليها طبقاً لنص المادة (١٥٦) من قانون الشركات التي تنص يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامـــة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة من الحدود التي بينها نظامها وتعتبر الأعمـــــــال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسهـــــــا المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ..... ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها.

يستفاد من ذلك وعلى ضوء ما جاء بهذا النص فإن المدعي غير ملزم برد قيمـــــة المكافأة البالغة عشرة آلاف دينار عن عام ٢٠١٠ بالاستناد إلى ما جاء بالقرار الصادر عن مجلس إدارتها بتاريـــــــــخ ٢٠١٢/٦/٣ **المتضمن** إعادة المكافآت التي تم صرفها لكبار الموظفين عن عام ٢٠١٠ وبالتالي تكون دعوى المدعي صحيحة بمنع المدعى عليها من مطالبته باسترداد مبلغ عشرة آلاف دينار ويكون الحكـــــــم بمنع المطالبة صحيحاً مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٨ م.

عضـــــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو
نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب . ع

lawpedia.jo